

الباع بعه فان خسر فعلى فباع لا يلزمه شيء بزايده من
 نوع الاقالة **سئل** في رجل اشترى من آخر ثوبا معلوما
 لوزن من الخبز يمين معلوم شرا محججا ووزنه بنفسه
 با وزنه بخسور الباع واذا نه واقر يقض جميع المبيع لدي يمينه
 شرعية ومضت مده ثم ادعى انه قبض كذا درهما فهل لا يسمع
 دعواه بعد انذاره **الجواب** نعم قال في النهي من خيار
 الهيب انقول في مقدار المقبوض من المبيع للقابض لانه
 اشكر الي ان قال وشمل كلامه ما لو قال المشتري بعد قبض
 المبيع موزونا وجدته ناقصا الا اذا سبق منه انذار
 يقضي فانقصا مقداره ميعن كما في صلح الخلاصة او مثله
 في البر باب ط جارة ومثله ان في علامة تلسطيف
 الشيخ خير الدين **سئل** فيما اذا باقت هندا ابنتها بعد
 الباقية استغف معلومة يمين معلوم من الزنا ثم موثقا
 الي اجل معلوم وماتت دعوت قبل اداء الدين عنها وعن
 ورثة وتركته فهل يجل الدين بموتها ويعدم برجل الارث **الجواب**
 نعم في الزاوية يموت الباع لا يجل الثمن الموجل ويموت
 المشتري يجل **سئل** في الاخرس اذا باع بالايدي المرد
 لانه هل يكون بعه صححيا معتبرا **الجواب** ايما الاخرس
 فما ذكر معتبرا كما صرحوا به والمسئلة في شيء الزاوية من
 التوير والملك والكثر والاشباه من احكام الامتارة
سئل فيما اذا كان لزيد رطلية ويقول من رطلية فباهاها
 عمرو يمين معلوم على ان يتركها الي الادراك فهل يكون الباع
 المزبور غير جائز **الجواب** نعم باع زرعا وهو قبل على ان
 يقطعه او يرسل دابته فيبهاج الباع وان باعه على ان
 يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطلية والبقول خالصة
 من

من فصل بيع الثمار والزراعية **سئل** في امرأة باعت لثمنها الباع
 ارضا حاملة لقراس وسكت عن ذكر الثمن فهل يكون البيع
 المذكور قاسدا **الجواب** نعم لو باع شيئا وقال بعتك بقراس او
 قال بعتك على ان لا يثن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت
 عن ذكر الثمن قاسدا كما في قاضي خان في البيع الباطل
سئل فيما اذا كان لزيد مقدارا من الورق ايا بس موزونا
 عند عمرو في مخزنه على سبيل الامانة فباع من عمرو على انه
 كذا نظرا وتوزنه عمرو فوجده ناقصا عما قال له زيد والحال
 ان عمرو لم يقر وقت الشرا انه قبض واستولى جميع ما وقع
 عليه العقد فهل يكون القول قول عمرو بيمينه **الجواب** حيث
 لم يترتب قبض جميع ما وقع عليه العقد بالقبض المقبوض والقول
 قوله لانه كما بعد اذ لم يعلم انه انتقص من الورق ولم يكن
 النقصان مما يجرى بين الوارثين كما صرح بذلك ابن نجيم
 في جرم من السيو **سئل** فيما لو باع داره المملوك ورتقا
 لثمن الحكم **الجواب** هذه المسئلة بيع ملك ضم الي وقت
 وهو صحيح بحصة المملوك فقط خلافا لما افق به المولى ابو
 السعود من عدم الصحة فقد دس صاحب البحر **سئل**
 في رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوم على اسم الواقع
 في اخر السنة وتبغضه وهلك عنده فهل يكون البيع المزبور
 فاسدا وعلى المشتري در مثله **الجواب** حيث لم ينقطع المظن
 وكون جهالة الثمن يفيد البيع صحيح به في البحر في اوائل
 البيع واقفي بذلك الخبر الرماني وكون حب القطن مثلا
 صرح به في التارخانية من الشركة وسياتي نقل ذلك في
 الفصل ان شاء الله تعالى **سئل** فيما اذا كان لزيد واخوته
 نصف مصرة وياقها لرجل فاستدان زيد من رجل مطلقا